جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والقانونية

المجلد 14 ، العدد 2
ربيع الأول 1439 هـ / ديسمبر 2017 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2339

زكاة المال المستفاد أثناء الحول وبعض تطبيقاته المعاصرة

غازي بن سعيد المطرفي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

مكة - المملكة العربية السعودية

تاريخ الاستلام: 2016-10-11 **تاريخ القبول: 2017-01-11**

ملخص البحث:

لقد استهدفت الدراسة الفقهية بعنوان (زكاة المال المستفاد أثناء الحول وبعض تطبيقاته المعاصرة) بحث وجمع مسألة زكاة المال المستفاد أثناء الحول، وسرتُ فيه على المنهج الوصفي التشخيصي والتقويمي، من خلال طريقة بينتها في المقدمة، وذكرت أهدافه، وتظهر أهمية البحث من خلال: المنزلة الكبيرة للزكاة في الإسلام. حاجة المكلفين لمعرفة أحكام زكاة المال المستفاد أثناء الحول.

واشتمل البحث على مسائل تطبيقية معاصرة تبرز أهمية زكاة المال المستفاد وأثر شرطي الحول وبلوغ النصاب ، وهي زكاة المصانع، زكاة مكافأة نهاية الخدمة، زكاة الحيوانات المتخذة للإتجار بمنتجاتها كالألبان.

الكلمات الدالة: زكاة، المال المستفاد، الحول، النصاب.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-2.indd 57 3/20/18 11:02 AM

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين... أما بعد

فإن الزكاة الثاني من أركان الإسلام، وقد جعلها الله سبحانه فريضة على القادرين من أهل الإسلام لإخوانهم من ذوي الحاجة بالمال؛ ليطهروا أموالهم مما لحق بها من كسب فيه شبهة محرمة ونحوها.

ولو أقام المسلمون هذا الركن كما أوجبته الشريعة لحصَّلَ الفقراء من المسلمين كفاية واستغناءً.

وقد جعل الله سبحانه الزكاة على نظام دقيق في حسابها سواء كان هذا الحساب متعلقاً بحساب وقتها، أو بحساب قدرها.

فأما حساب قدرها فقد جعل الله فيها العُشر، ونصفه، وربعه ... وغير ذلك.

وأما حساب الوقت فكما في قوله تعالى: {وءاتوا حقهُ يومَ حصادِهِ} [الأنعام:141].

وهذا البحث متعلق بالتوقيت وحولان الحول في الزكاة، وعن مسألة من مسائله المهمة، وهي زكاة المال المستفاد.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: «والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب، إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها إلى بعض في الحول، اختلاف يطول ذكره، وتتشعب فروعه..»[1].

أهداف البحث:

1. جمع كلام الفقهاء رحمهم الله حول هذه المسألة المتشعّبة في بحث واحد.
2. معرفة أحكام زكاة المال المستفاد أثناء الحول وبعض تطبيقاته المعاصرة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. المنزلة الكبيرة للزكاة في الإسلام.
2. تعلق أحكام زكاة المال المستفاد بعموم المكلفين.
3. تجدد مسائل وصور زكاة المال المستفاد.

(1) يوسف بن عبد البر، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد، ترتيب: محمد بن عبد الرحمن المغراوي، [الرياض :مجموعة التحف النفائس الدولية 1416هـ]ط/1، ج7ص :41.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-2.indd 58 3/20/18 11:02 AM

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الوصفي التشخيصي والتقويمي من خلال النقاط التالية:

1. اقتصرتُ على بحث المسائل المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمال المستفاد أثناء الحول، دون المسائل المتعلقة به حتى لا يطول البحث، وقصراً للمسائل على موضوع البحث.
2. اجتهدتُ في بيان الخلاف المعتبر، ولم أتوسعْ في الخلاف المذهبي أو استطرد في الأدلة.
3. أصور المسألة بمثال إن احتاجت لذلك.
4. رجعتُ إلى كتب أهل العلم المعتبرة قديماً مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة.
5. عزوت الآيات إلى سورها وخرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتبرة.
6. رتبت المراجع في الهامش على حسب الأقدمية، وفي ثبت المصادر على حروف المعجم.
7. ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات ثم بينت المصادر والمراجع.

وكانت الخطة على النحو الآتي:

مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، ذكرت فيها أهداف البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والمنهج، والخطة.

المبحث الأول: تعريف الزكاة، والمال المستفاد، والحول، لغةً، واصطلاحاً وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المال المستفاد.

المطلب الثالث: تعريف الحول.

المبحث الثاني: أقسام المال المستفاد ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كون المال المستفاد دون النصاب، وفيه فرعان:

14-2.indd 59 3/20/18 11:02 AM

الفرع الأول: أن يكون المال المستفاد دون النصاب وليس من ربح التجارة أو نتاج السائمة.

الفرع الثاني: أن يكون المال المستفاد دون النصاب، وهو من ربح التجارة أو نتاج السائمة.

المطلب الثاني: أن يكون عند رب المال مالٌ يبلغ النصاب، وقبل حولان الحول استفاد مالاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون المال المستفاد من غير جنس النصاب.

الفرع الثاني: أن يكون المال المستفاد من جنس المال وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون المال المستفاد من نماء المال.

المسألة الثانية: أن لا يكون المال المستفاد من نماء المال.

المبحث الثالث: بعض الصور، المعاصرة لزكاة المال المستفاد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة المصانع.

المطلب الثاني: زكاة مكافأة نهاية الخدمة.

المطلب الثالث: زكاة الحيوانات المتخذة للإتجار بمنتجاتها كالألبان ونحوها.

هذا وأسأل الله الكريم سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وخدمة للعلم وأهله، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده له الفضل والمنّة، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، وأسأله المغفرة والتجاوز، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

14-2.indd 60 3/20/18 11:02 AM

المبحث الأول: تعريف الزكاة، والمال المستفاد، والحول، لغةً، واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً

أولاً: الزكاة لغةً:

تطلق الزكاة في اللغة على معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني:

1. النماء والبركة والزيادة.
2. الطهارة[1].

وقال ابن منظور في اللسان: «وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث ...وهي من الأسماء المشتركة بين المُخْرَج، والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المُزكّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية[2].

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً:

للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة، والاختلاف بينها لا يؤثر كثيراً في حقيقتها، وهذا طرف منها:

فمن تعريفات الحنفية: تمليك جزء مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص لله تعالى[3].

ومن تعريفات المالكية قولهم: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً[4].

ومن تعريفات الشافعية قولهم: اسمٌ لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[5].

---

(1) ينظر: أبوالحسين بن فارس بن زكريا ،معجم المقاييس في اللغة، ت:عبد السلام هارون[دار الجيل، بيروت] ج3: ص17، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان راودي،[دار القلم، بيروت 1428هـ]ط/2 ، ص381.

(2) ينظر: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب[دار صادر :بيروت 1421هـ] ط/2، ج14:ص358.

(3) عبد الغني بن طالب حمادة الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ت: عبد الرزاق المهدي،[بيروت: دار الكتاب العربي، 1415هـ]ط/1 ،ج:1، ص:60 ، و محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية ، تصحيح: محمد عمر ناصر الإسلام المفوري،[بيروت: دار الفكر، 1411هـ]ط/1 ،ج:3،ص:340.

(4) الرصاع عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ت: د. محمد الهادي أبو الأجفان، والطاهر العمودي، ط1، 1993م،[بيروت: دار الغرب الإسلامي،1993م]ط/1 ،ج:1،ص:140.

(5) الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، ت: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الجواد،

14-2.indd 61 3/20/18 11:02 AM

ومن تعريفات الحنابلة قولهم: حقٌ واجبٌ، في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[1].

فالزكاة: جزءٌ مقدرٌ شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص. [2]

المطلب الثاني: تعريف المال المستفاد

هذا المصطلح مركب من كلمتين: المال، والمستفاد.

المال في اللغة: بالرجوع إلى المعاجم اللغوية يجد الباحث أن معناه عند العرب راجع للعرف؛ ولذا قالوا في تعريف المال: معروف، وما ملكته من كل شيء،[3] وبعضهم يعرف المال بذكر أنواعه من الذهب والفضة والأنعام[4].

وأما المال في الاصطلاح: فقد اتجه الفقهاء إلى اتجاهين مختلفين، وهذا الاختلاف مردّه إلى اختلافهم في مالية المنافع وعدمها[5].

الاتجاه الأول: يرون أن المنافع أموال؛ لذا فقد اشتملت تعريفاتهم على ذكر المنفعة وهم جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

فمن تعريفات المالكية قولهم: هو كل ما يملك ولو قَلَّ[6].

وهذا شامل للعين والمنفعة، حيث إن المنفعة تملك شرعاً.

[بيروت: دار الكتب العلمية،1414هـ]ط/1،ج:3،ص:271،النووي يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، ت: كمال نجيب المطيعي،[بيروت: دار إحياء العربي،1415هـ]ط/2،ج:5،ص: 295.

(1) الحجاوي،شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، الإقناع لطالب الانتفاع، ت: د. عبد الله التركي، [مصر: دار هجر،1418هـ]ط/1،ج:1،ص:387، البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، شرح منهى الإرادات ت: د. عبد الله التركي،[بيروت: مؤسسة الرسالة،1421هـ]ط/1،ج:1،ص:387.

(2) عبدالله منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ،[الرياض: الميمان للنشر والتوزيع،1429هـ] ط/1 ، ص:43.

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج:11،ص:635.

(4) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج:1،ص:285، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب،[بيروت: مؤسسة الرسالة،1416هـ]ط/5، ص1368، ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، إشراف: على بن حسن بن عبد الحميد،[الرياض: دار الجوزي،1421هـ] ط/1،ج:4،ص:373.

(5) د.نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء[دمشق:دار القلم،1429هـ]ط/1، ص388.

(6) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التعراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،[بيروت:دار الكتب العلمية،1418هـ] ط1،ج:2،ص:372.

14-2.indd 62 3/20/18 11:02 AM

ومن تعريفات الشافعية قولهم: كل متموّل وإن قلَّ[1].

وقد بين الشربيني -رحمه الله- هذا التعريف بقوله: «وهو كما قال الإمام ما يسد مسداً أو يقع موقعاً من جلب منفعة أو دفع ضرر»[2].

ومن تعريفات الحنابلة قولهم: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة[3].

وجاء في شرح التعريف قول: البهوتي -رحمه الله-: فخرج ما لا نفع فيه أصلاً؛ كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر... ثم قال: «تنبيه» ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يهم الأعيان والمنافع[4].

ومن مجمل التعريفات السابقة للمال عند الجمهور استخلص بعض الباحثين تعريفاً للمال بأنه: «ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية معتبرة شرعاً»[5].

الاتجاه الثاني: يرون عدم دخول المنافع في معنى المال، وهم الحنفية، وقد تعددت تعريفات المال في كتبهم، فمنها قولهم: «كل ما يمتلكه الناس، من نقد، وعروض، وحيوانات، وغير ذلك»[6].

وقد عقب ابن نجيم-رحمه الله- على هذا التعريف بقوله: «إلا أن في عُرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض»،وعرّفوه أيضاً بقولهم: «ما يتمول ويدّخر للحاجة»[7].

(1) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني،[بيروت: دار المعرفة،1418هـ] ط/1،ج:2،ص:247.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج2،ص:247.

(3) الحجاوي، الإقناع،ج:2،ص:59.

(4) البهوتي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع[بيروت: عالم الكتب] ط/1،ج:3،ص:152.

(5) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية في لغة الفقهاء، ص388.

(6) ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق[بيروت:دار المعرفة1418هـ]ط/2،ج:2،ص:242.

(7) المصدر السابق.

14-2.indd 63 3/20/18 11:02 AM

وعقب عليه أيضاً ابن نجيم-رحمه الله- بقوله: «وهو خاص بالأعيان، فخرج تمليك المنافع»[1].

ولا شك أن تعريف الجمهور للمال هو الأولى بالأخذ والاعتبار؛ ذلك أن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى هذا أعراف الناس، ومعاملاتهم.

أما معنى المستفاد أي: المُكتسب، والمقتنى، والمُحصّل[2].

أما مصطلح المال المستفاد: فلم أقف على تعريف للمصطلح عند فقهاء المذاهب الأربعة- رحمهم الله- المتقدمين، والمتأخرين إلا ما ذكره الحافظ المباركفوري-رحمه الله- بقوله:«المال المستفاد: المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله، ولا يكون من نتائج المال الأول»[3].وهو تعريف متفق مع تطبيقات الفقهاء[4] –رحمهم الله-، في الجملة، فقد اشتمل على أن المال المستفاد ما يحصل أثناء الحول من مال، وأن منه ما هو حاصل بسبب غير سبب ماله كالموهوب والموروث، أو بسبب مثل سبب المال الذي يملكه ومن جنس نصاب ماله أو من غير جنسه؛ لكنه لم يعتبر الناتج من أصل المال مستفاداً.

وعرفه بعض المعاصرين بقوله: هو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع.[5]

وعليه فإن حقيقة المال المستفاد ما يدخل في الملك ولا يكون من نماء المال الذي عنده بل استُفيد بسبب مستقل، وعليه استقر الاصطلاح عند المعاصرين[6]؛ لكن بالنظر إلى كلام أهل العلم المتقدمين على مسائل وتطبيقات المال المستفاد نجد أنهم اعتبروا ربح التجارة

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج:2،ص:217.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج:3،ص:341، إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط،[مصر: معهد اللغة العربية،1400هـ]ط/2،ج:2،ص:738.

(3) المباركفوري أبو العلا محمد عبدالرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،[بيروت:دار الكتب العلمية] ط/1،ج3،ص:218.

(4) ينظر: الكاساني أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،[بيروت: دار الفكر،1417هـ] ط/1،ج:2،ص:20،القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: الأستاذ: محمد بوجزة،[بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م] ط/1، ج: 3، ص:35، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، [بيروت: دارالفكر، 1992م]ط/1، ج:2، ص:306، النووي،المجموع،ج:5،ص:332،ا لبهوتي، كشاف القناع،ج:2،ص:177،الموسوعة الفقهية الكويتيةج23،ص243 .

(5) القرضاوي يوسف، فقه الزكاة،[بيروت: مؤسسة الرسالة،1393]ط/2، ج1،ص490.

(6) ينظر: الجزولي، صديق أحمد، زكاة المال المستفاد بين الفقه والتطبيق تجربة السودان[المعهد العالي لعلوم الزكاة] ص46، 47.

14-2.indd 64 3/20/18 11:02 AM

ونتاج السائمة من المال المستفاد قال في بدائع الصنائع: «جملة الكلام في المستفاد أنه لا يخلو إما أن يكون مستفاداً في الحول...فإن كان متفرعاً من الأصل أو حاصلاً بسببه، فإنه يضم إلى الأصل ويزكى بحول الأصل بالإجماع»[1] وإما أن يكون كما قال في المغني: «أن يكون المستفاد من نمائه؛ كربح التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجبُ ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبرُ حوله بحوله، لا نعلم فيه خلافاً»[2]، وعليه فمن الممكن أن نعرف المال المستفاد بأنه: المال الذي يحصل للمسلم ويدخل في ملكه بأي وسيلة مشروعة أثناء الحول بملك جديد أو متولد من أصل المال.

فيكون التعريف شاملاً لتطبيقات الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- وما استقر عليه العمل عند المعاصرين والله أعلم.

المطلب الثالث: تعريف الحول

الحول: من حال يحول حولاً، إذا مضى، ومنه قيل: للعام حولاً؛ لأنه يمضي، فالحول يطلق ويراد به السنة[3]، والسنة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية، لا الشمسية؛ كما قال تعالى: {يسألونكَ عنِ الأهلِّة قُلْ هيَ موَاقِيتُ للناسِ والحجِّ}[البقرة:189].

وقال تعالى: {هوَ الذي جعَلَ الشمسَ ضياءً والقمرَ نوراً وقدَّره منازلَ لتعلمُوا عددَ السنينَ والحسابَ}[4] [يونس:5].

(1) الكاساني، بدائع الصنائع،ج:2،ص:20.

(2) ابن قدامة، المغني، ج4،ص:75.

(3) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط،ج:3،ص:497،الفيومي،أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،[بيروت: دار الكتب العلمية،1414هـ] ط/1،ج:1،ص:157.

(4) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت: عبد الله التركي،[بيروت: مؤسسة الرسالة،1427هـ] ط/1،ج:8،ص:133، ابن القيم، أبوعبد الله أحمد محمد بن أبي بكر ابن حكيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور أهل العلم والإرادة، ت: علي الحلبي[الرياض: دار عفان،1416هـ]ط/1،ج:2،ص:272.

14-2.indd 65 3/20/18 11:02 AM

المبحث الثاني: أقسام المال المستفاد[1] ، وفيه مطلبان

المطلب الأول: كون المال المستفاد دون النصاب، وفيه فرعان

الفرع الأول: أن يكون المال المستفاد دون النصاب وليس من ربح التجارة أو نتاج السائمة

صورة المسألة: شخص عنده خمسون درهماً، فورث بعدها مائة درهم ثم أُعطى بعد زمن خمسين درهماً.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله- على عدم تعلق فرض الزكاة بهذا المال المستفاد إلا يوم يكتمل له النصاب، فإذا بلغ نصاباً ابتدأ حولاً من حين بلوغه، ويضم في تكميل النصاب، إن كان من جنس المال، وإن لم يكن من جنسه فإنه لا يضم.[2].

الفرع الثاني: أن يكون المال المستفاد دون النصاب، وهو من ربح التجارة أو نتاج السائمة

صورة المسألة: شخص عنده عشرة دنانير فاتجر بها، فحال عليها الحول، وقد بلغت عشرين ديناراً، فهل يعتبر الحول الأول للعشرة دنانير أو يحسب حولا حين بلوغها عشرين ديناراً؟

لا خلاف بين أهل العلم على أن ربح التجارة ونتاج السائمة إذا كان الكبار نصاباً يضم إلى أصله في تكميل النصاب، والحول[3]، قال في بدائع الصنائع: «جملة الكلام في المستفاد

---

(1) يقسم المالكية نماء المال إلى ثلاثة أقسام:
الأول: ربح: وهو نماء المال الحاصل بالمتاجرة أو نتاج السائمة.
الثاني: فائدة: وهي ما يتجدد لا عن مال المزكي؛ كالعطايا أو ما يحصل بشراء أو ميراث.
الثالث: غلة: وهي نماء المال عن غير معاوضة، ويقصدون بها: غلات السلع المقتناة؛ كما لو اشترى أصولاً للتجارة فأثمرت مثاله: شخص اشترى غنماً للتجارة ثم بعد أشهر جز صوفها. ينظر: ابن شاس،عبد الله نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة، ت:حميد بن محمد،[دار الغريب: بيروت،1423هـ] ط/1،ج:1،ص:232،خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ت: أبو الفضل الدمياطي،[الرياض: دار ابن حزم،1423هـ] ط/1،ج:2،ص:17،الحطاب، مواهب الجليل،ج:2،ص:302.، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،ج23،ص:243.

(2) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ت: محمد حسن إسماعيل،[بيروت: دار الكتب العلمية،1421هـ] ط/1،ج:2،ص:238، الكاساني، بدائع الصنائع،ج:2،ص:20، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي،[بيروت: مؤسسة الرسالة،1414هـ]ط/1،ج:9،ص:49، النووي، المجموع،ج:5،ص:332، وابن قدامة،المغني،ج4،ص:74، المباركفوري، تحفة الأحوذي،ج3،ص:219، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج23،ص:243.

(3) ينظر: ابن المنذر،أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء ت: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري،[رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1428هـ]ط/1،ج:3،ص:54،البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، ت/عادل عبد الموجود وعلي معوض[بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ]ط /1، ج:6،ص:29، الخطابي،أبو سليمان حمد بن محمد، مطبوع مع سنن أبي داود، ت/عزت الدعاس ،[بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر 1398هـ]، ط/1،ج:2،ص:231.

14-2.indd 66 3/20/18 11:02 AM

أنـه لا يخلـو إمـا إن كان مستفاداً فـي الحول...فـإن كان متفرعـاً مـن الأصـل أو حاصـلاً بسـببه، فإنـه يضـم إلـى الأصـل ويزكـى بحـول الأصـل بالإجمـاع»[1]، وقـال فـي المغنـي: «أن يكـون المستفاد من نمائـه؛ كربـح التجـارة ونتـاج السـائمة، فهـذا يجـبُ ضمـه إلـى مـا عنـده مـن أصلـه، فيعتبـرُ حولـه بحولـه، لا نعلـم فيـه خلافـاً»[2].

المطلـب الثانـي: أن يكـون عنـد رب المـال مـالٌ يبلـغ النصـاب، وقبـل حـولان الحـول اسـتفاد مـالاً، وفيـه فرعـان

الفرع الأول: أن يكون المال المستفاد من غير جنس النصاب

صورة المسألة: شخص يملك أسهماً تبلغ قيمتها نصاباً في شركة زراعية، وقبل حولان الحول اشترى خمساً من الإبل.

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القـول الأول: إن المـال المسـتفاد إن كان مـن غيـر جنـس النصـاب، فـلا يضـم فـي تكميـل النصـاب ولا فـي الحـول؛ بـل لـه حكـم نفسـه، وهـذا مذهـب الجماهيـر مـن أهـل العلـم مـن الحنفيـة[3] والمالكيـة[4] والشـافعية[5]، والحنابلـة[6]، ومـروي عـن أبـي بكـر وعمـر وعثمـان وعلـي رضـي الله عنهـم أجمعيـن[7].

القـول الثانـي: إن الـزكاة تجـب فيـه حيـن اسـتفاده، فيضـم إلـى مـا قبلـه مـن المـال ولا ينتظـر بـه حـولاً، بـل إذا قبـض المـال يزكيـه، وهـذا مـروي عـن ابـن مسـعود وابـن عبـاس ومعاويـة رضـي الله عنهـم، وعمـر بـن عبـد العزيـز ومحمـد بـن شـهاب الزهـري، والأوزاعـي رحمهـم الله تعالـى، وقـد روي عـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا فـي المـال يسـتفيده الرجـل، قولـه: «يزكيـه

(1) الكاساني، بدائع الصنائع،ج:2،ص:20.

(2) ابن قدامة، المغني، ج4،ص:75.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج:2،ص:20، العيني، البناية،ج:3،ص:414.

(4) ينظر: القرافي، الذخيرة،ج:3،ص:35، الحطاب، مواهب الجليل، ج2،ص:302.

(5) ينظر: العمراني، البيان،ج:3،ص:153، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج[مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1386هـ]ط1،ج:3،ص: 65.

(6) ينظر: ابن قدامة،المغني،ج:4،ص:75، ابن مفلح، شمس الدين المقدسي، أبوعبد الله محمد الحنبلي، ت:د.عبد الله التركي،[بيروت: مؤسسة الرسالة،1424هـ]ط/1،ج:2،ص: 340.

(7) ينظر: مصنف عبد الرزاق، ج: 4، ص:76، مصنف ابن أبي شيبة، ج:2، ص: 386، ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 9، ص: 30.

14-2.indd 67 3/20/18 11:02 AM

يومَ استفاده» أ.هـ [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

1. حديث عائشة رضي الله عنه قالت سمعت رسول الله صلى الله وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [2].
2. قول ابن عمر رضي الله عنهما: من استفاد مالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه[3].

أدلة القول الثاني:

لم أقف على أدلة لأصحاب هذا القول؛ بل اعتذر بعض أهل العلم عن الأقوال المنسوبة للصحابة رضي الله عنهم وأجابوا عنها، وحكموا على هذا القول بالشذوذ[4]، واعتذروا عما نسب للصحابة رضي الله عنهم، قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: «إن قول ابن مسعود رضي الله عنه في وجوب الزكاة في المال المستفاد إنما هو في المال الذي وجبت فيه الزكاة قبل الاستفادة لذا لم يعتبر له الحول»[5]. أهـ بتصرف

وأما ابن عباس رضي الله عنهما فقد قصد بقوله: في المال يستفيده الرجل يزكيه يوم استفاده؛ الخارجَ من الأرض، فهو الذي يزكى حينئذٍ، فابن عباس رضي الله عنهما أفقه من أن يقول بوجوب الزكاة في المال المستفاد من الذهب والفضة بمجرد قبضه، فيخرج عن

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق،ج:4،ص:78، مصنف ابن أبي شيبة،ج:2،ص:387، ابن المنذر، الإشراف،ج:3،ص:54،ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار ت: د. عبد الغفار البنداري،[بيروت: دار الكتب العلمية]ج4،ص:196، ابن قدامة، المغني،ج:4،ص:75.

(2) أخرجه ابن ماجة كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً،ج:1،ص:571 ح1792، والدار قطني في سننه،ج:1،ص:91، والبيهقي في سننه،ج:4،ص:103، وهذا حديث ضعيف؛ لأن فيه حارثة بن محمد بن أبي الرجال، وهو ضعيف؛ وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق مع التنقيح،ج:2،ص:178، وابن حجر في التلخيص الحبير،ج:2،ص:165.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول3/26، ج632 وصححه، وقال ابن عبد البر: عمل الناس عليه. أهـ بتصرف فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر 7/41.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني،ج4،ص:75.

(5) ينظر: أبو عبيد، كتاب الأموال، ص:417.

14-2.indd 68 3/20/18 11:02 AM

قول الأمة[1]. أهـ بتصرف

وقال ابن عبد البر رحمه الله: والخلاف في هذا شذوذ، ولم يخرج عليه أحدٌ من أهل العلم، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى[2].أهـ بتصرف

الترجيح:

القول الأول هو الصواب، وإن المال المستفاد إذا كان من غير جنس النصاب، لا يضم إلى النصاب في تكميله ولا في الحول، بل لهو حكم نفسه، فإن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاة، وإلا فلا شيء فيه، وذلك لظهور هذا القول، وشذوذ القول الثاني، بل حكي إجماع أهل العلم على هذا، قال أبو الوليد الباجي- رحمه الله -: «الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتّى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها»[3] وهكذا قال غيره من أهل العلم رحمهم الله تعالى[4]، والله أعلم.

الفرع الثاني: أن يكون المال المستفاد من جنس المال وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون المال المستفاد من نماء المال؛ كالأرباح الناتجة عن التجارة ونتاج السائمة.

صورة المسألة: شخص يملك على رأس الحول مائة ألف ريال فاتجر بها حتى أصبحت مائة وخمسين ألف ريال عند تمام الحول.

حكم المسألة: قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا كان عنده نصابٌ، ويكون المستفاد من نمائه؛ كربح التجارة ونتاج السائمة، يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حولاً بحوله»[5]. أهـ

وقال الكاساني رحمه الله: «والمستفاد إذا كان من جنس المال ومتفرعاً من الأصل، أو حاصلاً بسببه؛ كالولد والربح يُضم إلى الأصل ويزكى بحول الأصل بالإجماع»[6].أهـ بتصرف

(1) المصدر السابق ص:418.

(2) ابن عبد البر، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد ،ج:7،ص:41.

(3) الباجي، المنتقى،ج:3،ص: 77.

(4) ينظر: النووي، المجموع،ج:5،ص:329،المباركفوري،أبو العلا محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، 1990م،[بيروت: دار الكتب العلمية]،ط/1،ج:3،ص:269.

(5) ابن المنذر، الإشراف،ج:3،ص:54.

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج:2،ص:20.

14-2.indd 69 3/20/18 11:02 AM

وقال ابن قدامة رحمه الله: «المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل»[1].

ومن تطبيقات هذا القسم: الأسهم التجارية المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها، فلا زكاة في أصل السهم وإنما تجب الزكاة في الريع إن بلغ نصاباً وحال عليه الحول.[2]

المسألة الثانية:

ألا يكون المال المستفاد من نماء المال.

صورة المسألة: طبيب يعمل في عيادته ويدخل عليه كل يوم ألف ريال أجرة عمله، فهل يضم أجرة كل يوم إلى ما قبله؟

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة- رحمهم الله- على أن الأصل إذا كان دون النصاب، فاستفاد مالاً من غير ربحه ولا نتاجه فإنه يكمل من مجموعها نصاباً[3].

ولكن اختلفوا هل يضم المستفاد إلى حول الأصل؛ أو يجعل له حولاً مستقلاً؟

القول الأول: لا يضم في الحول إلى ما عنده بل يستأنف له حولاً مستقبلاً وهذا مذهب المالكية[4]، والشافعية[5] والحنابلة[6].

القول الثاني: يضم في الحول إلى ما عنده، وهذا مذهب الحنفية[7].

---

(1) ابن قدامة، المغني،ج:4،ص:75.

(2) وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في قراره رقم: 121 (3/13)، وينظر: الخليل أحمد، الأسهم والسندات وأحكامهما،1424هـ،[الرياض:دار ابن الجوزي]ط/1،ص:265-276.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج:2،ص:20،ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: ماجد الحموي،[بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ]ط1،ج:2،ص:534، الشربيني، مغني المحتاج،ج:1،ص:584، المرداوي، الإنصاف،ج:3،ص:30.

(4) ينظر: ابن رشد المقدمات الممهدات،ج:1،ص:278، الباجي، المنتقى،ج:3،ص:76، ابن عبد البر الاستذكار،ج:9،ص:48، الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على شرح الكبير[بيروت: دار الفكر] ط1، ج:1،ص:723.

(5) ينظر: العمراني،البيان،ج:3،ص:154، النووي،المجموع،ج:5،ص:332، الرملي، نهاية المحتاج،ج:3،ص: 65.

(6) ينظر: ابن قدامة،المغني،ج:4،ص:76،البهوتي، كشاف القناع،ج:2،ص:178.

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج:2،ص:20، العيني، البناية في شرح الهداية،ج:3،ص:415.

14-2.indd 70 3/20/18 11:02 AM

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1].

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم ينفي الزكاة عن المال عموماً حتى يحول عليه الحول، ومنه المال المستفاد من غير نماء المال.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

1. أنه حديث ضعيف، لا يثبت كما سبق في تخريجه[2].
2. وعلى فرض ثبوته فيقال: إنه حديث عام وقد خُص بعضه بنتاج السائمة وربح التجارة، وكذلك يخص بما كان من جنس المال وليس من نمائه؛ لأن المجانسة هي في النتاج والربح، وهي موجودة هنا[3].

الدليل الثاني: أنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قولهم: لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول منهم: أبو بكر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين[4].

الدليل الثالث: أن هذا المال المستفاد من غير النماء أصل مستقل مملوك فيعتبر من الحول؛ كالمستفاد من غير الجنس[5].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1. إن عمومات الزكاة تقتضي الوجوب مطلقاً من غير شرط الحول، إلا ما يخص

(1) سبق تخريجه (ص16) .

(2) وينظر: العيني، البناية في شرح الهداية،ج:3،ص:416.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج:2،ص:102، العيني،البناية في شرح الهداية،ج:3،ص:416.

(4) ينظر: الآثار في مصنف عبد الرزاق4/75- 77، مصنف ابن أبي شيبة2/386، ابن قدامة،المغني،ج:4،ص:77.

(5) ينظر: الباجي، المنتقى،ج:3،ص:76 ابن قدامة، المغني،ج:4،ص:77، النووي، المجموع،ج:5،ص:335.

14-2.indd 71 3/20/18 11:02 AM

بالدليل، ولا تخصيص هنا[1].

ويمكن أن يناقش:

بأن الحولَ معتبرٌ وشرطٌ في المال الزكوي هذا هو الأصل، بدليل بعث النبي صلى الله عليه وسلم عماله لقبض الصدقة كل عام[2]؛ وكذلك هو عمل الصحابة رضي الله عنهم كما مر في أدلة القول الأول.

2. إن المال المستفاد من جنس الأصل وتبع له؛ لأنه زيادة عليه؛ إذ الأصل يزداد به ويكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا ينفرد بالشرط كما لا تنفرد بالسبب لئلا ينقلب التبع أصلاً فتحجب الزكاة فيها بحول الأصل؛ كالأولاد والأرباح[3].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

بأنه لا يسلم بأنها تبع للأصل، بل هو مالٌ مستقل، فلا يشبه نتاج السائمة ولا الأرباح[4].

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول وهو أن المستفاد إذا لم يكن من نماء المال، فإنه يستقبل به حولاً خاصاً به ولا يجب عليه أن يزكيه مع حول غير المستفاد من جنسه؛ لما تقدم من أدلة ومناقشات وهو قول جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم؛ كما تقدم ولا مخالف لهم، مما هو كالإجماع؛ لكن قد يلحق المسلم مشقة في اعتبار الحول لكل مستفاد؛ فله ضم المكاسب إلى سائر الأموال الزكوية في النصاب والحول، فتزكى جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول، ولو لم يتم حولا كاملا على كل جزء منها، ويدخل في هذا الأجور والرواتب وأرباح المهن وسائر المكاسب،[5] دفعاً للمشقة، والله تعالى أعلم.

---

(1) المرجع السابق.

(2) كما في البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ح1500.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج:2،ص:20،الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق[بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ]ط1،ج:2،ص:44.

(4) ينظر: ابن قدامة المغني4/77، 78.

(5) وبهذا صدرت الفتوى رقم282، من فتاوي اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد ابن عبد الرزاق الدرويش، [الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية، 1416هـ] ط1،ج:9،ص:280، وأفتى بهذا أكثرية اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت مالم تنشأ من مستغل معين، عام1404هـ،ينظر: السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة[القاهرة: مكتبة ابن تيمية،1416هـ]ج:2،ص:652.

14-2.indd 72 3/20/18 11:02 AM

المبحث الثالث: بعض الصور المعاصرة لزكاة المال المستفاد وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: زكاة المصانع[1]

اتخذت المصانع في عصرنا أشكالاً متنوعة وأنشطة مختلفة وتطورت سريعاً مما جعلها من أكبر قنوات الاستثمار في العصر الحاضر لضخامة رؤوس أموالها وأرباحها ودخولها في شتى المجالات، وهي من الأمثلة البارزة للمستغلات[2] عند فقهاء العصر[3]، والخلاف مشهور في زكاتها، والذي عليه جمهور الفقهاء عدم وجوب الزكاة فيها، وإنما تجب في غلتها، بعد مضي حول على إنتاجها وبلوغها نصاباً[4]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[5]، ولجنة فتوى بيت الزكاة الكويتي[6]، وتعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة، والأكثر على أن الغلة تضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض تجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر2.5% [7]، وهذا من دفع الحرج على المكلف، وإلا فكما تقدم قريباً المستفاد إذا لم يكن من نماء المال، فإنه يستقبل به حولاً خاصاً به ولا يجب عليه أن يزكيه مع حول غير المستفاد من جنسه، والله أعلم.

(1) المصانع: المنشآت التي يتم فيها تحويل المواد الأولية إلى مصنوعات «منتجات نهائية» ينظر: المعجم الوسيط ص525.

(2) المستغلات اختلف في تعريفها كثيراً، ولعل من أظهر التعاريف وأجمعها: أنها أموال لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة، يستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها، بإكرائها مقابل أجر أو بما تنتجه من محاصيل. ينظر: العميرة أحمد عبدالرزاق[الرياض: دار الميمان،1432هـ]ط/1،نوازل العقار،ص:403.

(3) ينظر: السالوس، علي بن أحمد،[القاهرة: دار ابن تيمية 1416هـ]ط/1، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،ج2،ص:651، الغفيلي عبدالله بن منصور،[الرياض: دار الميمان 1429هـ]ط/1، نوازل الزكاة، ص:126.

(4) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير،ج2،ص:18،الخرشي على مختصر خليل،ج5،ص:184،البهوتي،كشاف القناع،ج2،ص:186، العميرة أحمد عبدالرزاق[الرياض: دار الميمان،1432هـ]ط/1،نوازل العقار،ص:403، الغفيلي عبدالله بن منصور،[الرياض:دار الميمان 1429هـ]ط/1، نوازل الزكاة، ص:126.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة2،ج:1،ص:198.

(6) مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة الكويتي،1404هـ،السالوس،علي بن أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،ج2،ص:652.

(7) المرجع السابق.

14-2.indd 73 3/20/18 11:02 AM

المطلب الثاني: زكاة مكافأة نهاية الخدمة[1]

مكافأة نهاية الخدمة حقيقتها مال مستفاد من جنس المال ولكنها ليست من نمائه، ولا يستحقها الموظف أو يمتلكها إلا بنهاية خدمته، وصدور قرار صرفها له، فهو لا يملك ويستقر له المال حتى يصدر قرار استحقاقه وتملكه لها[2].

وعليه فإن الراجح في مسألة وقت زكاة مكافأة نهاية الخدمة حولان الحول بعد قبض المستحق لها، فلا تضم في الحول إلى ما عنده من المال وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث وجه لها السؤال الآتي:

أحيط سعادتكم بأن الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب 15 يوماً مكافأة عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب من سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنحي هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها، بالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[3].

المطلب الثالث: زكاة الحيوانات المتخذة للإتجار بمنتجاتها كالألبان ونحوها

انتشرت أنواع التجارات في عصرنا وتعددت ونَمَتْ، ومن ذلك تجارة المنتجات الحيوانية؛ كالألبان والبيض والشعر ونحوها، مما يستدعي معرفة حكم زكاة هذه المنتجات، وسأقتصر هنا على الإشارة إلى حكم منتجات الحيوانات التي لا تجب في عينها زكاة؛ إما لأنها من غير بهيمة الأنعام، أو لأنها من بهيمة الأنعام لكنها غير سائمة، وفي كلا المسألتين الذي يظهر- والله أعلم- أن تلك المنتجات مال مستفاد مِن الغلّة يقصد مِن بيعه التجارة فيزكى عند بلوغه النصاب وحولان الحول دون الأصول فلا زكاة فيها، وهل تزكى تلك المنتجات عند بيعها والاستفادة منها، أم تترك حتى يحول عليها الحول؟ الذي يظهر أنه لا تجب زكاتها عند البيع بل تزكى عند تمام الحول من قبضها[4]، والله أعلم.

---

(1) اختلف في تعريف مكافأة نهاية الخدمة، ولعل من أقرب الأقوال بأنها: حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محدودة على رب العمل لصالح العامل عند انتهاء خدمته وذلك بأن يدفع رب العمل للعامل مبلغاً نقدياً دفعه واحدة ويكون مقدارها بحسب مدة الخدمة وسبب انهائها والاتب الشهري الأخير للعامل.
ينظر:محمد نعيم ياسين، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي،ج:1،ص:235ضمن، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة،للدكتور محمد الأشقر وزملاؤه،[الأردن: دار النفائس،1420هـ]ط2،والغفيلي،د. عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ،[الرياض: الميمان للنشر والتوزيع،1429هـ] ط/1 ،ص:277.

(2) كما في المادة (27/19) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية،ج:9،ص:283.

(4) ينظر: زكاة الأنعام من أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة،ص:221، الغفيلي، نوازل الزكاة،ص:122.

14-2.indd 74 3/20/18 11:02 AM

الخاتمة:

الحمد لله على ما يسر لهذا البحث، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فأختم هذا البحث بأهم نتائجه والتوصيات المتعلقة به:

النتائج:

1. إن المال المستفاد هو المال الذي يحصل للمسلم ويدخل في ملكه بأي وسيلة مشروعة أثناء الحول بملك جديد أو متولد من أصل المال.
2. إن المال المستفاد إن كان دون النصاب وليس من ربح التجارة أو نتاج السائمة، فلا تعلق له بفرض الزكاة إلا حين يكمل النصاب، فيبدأ حولاً من حين بلوغه، وإن كان من ربح التجارة أو نتاج السائمة وهو دون النصاب فيضم إلى أصله في تكميل النصاب، والعبرة بالحول حين بلوغ النصاب.
3. من كان يملك نصاباً فاستفاد مالاً قبل حولان الحول وهو من غير جنس النصاب فلا يضم إلى النصاب في تكميله ولا في الحول، بل له حكم نفسه فإذا كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاة، وإلا فلا شيء فيه، وإذا كان من جنس المال ونمائه فإنه يضم له في تكميل النصاب والحول.
4. إذا كان المال المستفاد من غير نماء المال وهو من جنسه فإنه يستقبل به حولاً خاصاً ولا يلحق بأصل المال.
5. من التطبيقات المعاصرة لزكاة المال المستفاد، زكاة المصانع، ومكافأة نهاية الخدمة، والحيوانات المتخذة للإفادة من منتجاتها.

التوصيات:

1. الاهتمام بالبحث في مسائل الزكاة وحث الباقيين على ذلك؛ لأنها الركن الثالث من أركان الإسلام.
2. بحث مسألة اشتراط الحول في الزكاة وتطبيقاته المعاصرة، فهي كثيرة ولم أقف على من جمعها وحررها مع أهميتها.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

14-2.indd 75 3/20/18 11:02 AM

قائمة المصادر والمراجع:

أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد الأشقر وزملاؤه،[الأردن: دار النفائس،1420هـ]ط2

الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د.علي أحمد السالوس،[القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1416هـ]ط/1.

أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي،ط3

الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت:463)، ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1414هـ، مؤسسة الرسالة.

الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت:318هـ)، ت: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط1، 1428هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي، (ت:895هـ)، ت: د. عبد الله التركي، ط1، 1418هـ، دار هجر.

الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي، (ت:628هـ)، ت: د. فاروق حمادة، ط1، 1432هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بقطر.

الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1986م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، (ت:885هـ)، ت: محمد حامد الفقهي، ط1، 1375هـ، مطبعة السنة المحمدية.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، ط2، دار المعرفة، بيروت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الغيد، (ت:595هـ)، ت: ماجد الحموي، ط1، 1416هـ، دار ابن حزم، بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت:587هـ)، ط1417،1هـ، دار الفكر، بيروت.

البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، (ت:855)، تصحيح: محمد عمر ناصر الإسلام المفوري، ط1، 1411هـ، دار الفكر، بيروت.

البيان، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، (ت:558)، عناية: قاسم محمد النوري، ط1، 1427هـ، دار المنهاج.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط/3.

التأجير المنتهي بالتمليك، للدكتور سليمان الدخيل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء،1418هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط/1، 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت

تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي،لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، 1990م، بيروت: دار الكتب العلمية، ط/1.

تقرير القواعد وتحرير الفوائد «قواعد ابن رجب»، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، ت: مشهور بن حسن سلمان، دار عفان، الخبر، ط/1، 1998م.

التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، ت: أبو الفضل الدمياطي، ط1، دار ابن حزم، 1433هـ.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-2.indd 76 3/20/18 11:02 AM

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت:671)، ت: عبد الله التركي، ط1، 1427هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

حاشية الدسوقي على شرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، (ت:1230هـ)، ط1، دار الفكر، بيروت.

الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الجواد، ط1، 14141هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت:684)، الأستاذ: محمد بوجزة، ط1، 1994م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، ت:د.عبد الله الطيار ورفقاؤه، دار الوطن، الرياض، ط/1، 1416هـ

سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء العربية.

سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عزت عبد الدعاس، المكتبة الإسلامية، تركيا.

سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني، طبعة3، 1413هـ، دار عالم الكتب.

شرح السنة ،لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت/عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط /1، 1412هـ.

شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، (ت:894)، ت: د. محمد الهادي أبو الأجفان، والطاهر العمودي، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

شرح منتهى الإرادات، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: د. عبد الله التركي، ط1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،إسماعيل بن حماد الجوهري، ت/أحمد العطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط/3، 1984م.

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت:256هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1400هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت:261)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1374ه، المكتبة الإسلامية، اسطنبول.

عقد الجواهر الثمينة، في مذهب عالم المدينة، لعبد الله نجم بن شاس، (ت:616)، ت:حميد بن محمد، ط1، 1423هـ، دار الغريب، بيروت.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد ابن عبد الرزاق الدرويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية، طبعة1، 1416هـ، الرياض.

فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد: ابن عبد البر، ترتيب: محمد بن عبد الرحمن المغراوي، ط/1، 1416هـ، مجموعة التحف النفائس الدولية.

الفروع، لشمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: د.عبد الله التركي، ط/1،1424هـ،مؤسسة الرسالة

فقه الزكاة، الشيخ يوسف القرضاوي[بيروت: مؤسسة الرسالة،1393]ط/2.

14-2.indd 77 3/20/18 11:02 AM

الفواكـه الدوانـي علـى رسـالة بـن أبي زيد القيروانـي، للشـيخ: أحمد بن غنيم بن سـالم بن مهنا التعـراوي، (ت:1126)، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية.

القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت:817هـ)، ط5، 1416هـ، مؤسسة الرسالة.

كشاف القناع عن متن الاقناع، المنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت:1051هـ)، ط1، عالم الكتب، بيروت.

اللبـاب فـي شـرح الكتـاب، لعبـد الغنـي بـن طالـب حمـادة الميدانـي، (ت:1298)، ت: عبـد الـرزاق المهـدي، ط1، 1415هـ، دار الكتـاب العربـي، بيـروت.

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط2، 1412هـ، دار صادر.

المبسـوط، لمحمـد بـن أحمـد السرخسـي، (ت:490)، ت: محمـد حسـن إسـماعيل، ط1، 1421هـ، دار الكتـب العلمية، بيروت.

مجلـة المجمـع الفقهـي الإسـلامي، مجلـة دوريـة محكمـة يصدرهـا المجمع الفقهـي الإسـلامي برابطة العالم الإسـلامي بمكـة المكرمة.

المجمـوع شـرح المهـذب، لأبـي زكريـا يحيى ابن شـرف الديـن النـووي، (ت:676)، ت: كمال نجيـب المطيعي، ط2، 1415هـ، دار إحياء العربي.

مجمـوع فتـاوى ورسـائل الشـيخ محمـد بـن صالـح العثيميـن، جمـع: فهـد بـن ناصـر السـليمان، دار الثريـا للنشـر والتوزيـع ط/1 ، 1423هـ

المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت

المصبـاح المنيـر فـي غريـب الشـرح الكبيـر، لأحمـد بـن محمد بـن علـي الفيومـي، (ت:770هـ)، ط1، 1414هـ، دار الكتـب العلميـة، بيروت.

المصنـف فـي الأحاديـث والآثـار، لعبـد الله بن محمد بن أبي شـيبة، (ت:235هـ)، تصحيح: محمد عبد السـلام شـاهين، ط1، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

المصنـف، لأبـي بكـر عبـد الـرزاق بـن همـام الصنعانـي، (ت:211هـ)، ت: حبيـب الرحمـن الأعظمـي، ط1، الناشـر المكتـب الإسـلامي، بيروت.

معالـم السـنن شـرح سـنن أبـي داود، لأبـي سـليمان حمـد بـم محمـد الخطابـي، مطبـوع مـع سـنن أبـي داود، ت/عـزت الدعـاس ، دار الحديـث للطباعـة والنشـر بيروت، ط/1، 1398هـ.

معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د: نزيه حماد، ط1، 1429هـ، دار القلم، دمشق.

معجـم المقاييـس فـي اللغـة، لأبـي الحسـين بـن فـارس بن زكريـا، (ت:395هـ)، ت:عبـد السـلام هـارون، دار الجيل، بيروت.

المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر وآخرون، معدم اللغة العربية، ط2، 1400هـ، مصر.

المغنـي، لعبـد الله بـن أحمـد بـن محمـد بـن قدامـة، (ت:620هـ)، ت: د. عبـد الله التركـي، د. عبـد الفتـاح الحلـو، ط1، 1406هـ، دار هجـر للطباعة والنشـر.

مفتـاح دار السـعادة ومنشـور أهـل العلـم والإدارة، لأبـي عبـد الله أحمـد محمـد بـن أبـي بكـر ابـن حكيـم الجوزيـة، (ت:751هـ)، ت: علـي بـن حسـن الحلبـي، ط1، 1416هـ، دار ابـن عفـان، المملكـة العربيـة السـعودية.

مفـردات ألفـاظ القـرآن: الحسـين بـن محمـد، المعـروف بالراغب الأصفهانـي، تحقيق: صفـوان عدنـان راودي، ط/2، 1418هـ، دار القلم، بيروت.

14-2.indd 78 3/20/18 11:02 AM

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:520)، محمد حجي، ط1، دار الغرب، 1408هـ، بيروت.

المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، (ت:494هـ)، ت: محمود شاكر، ط1، 1425هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت:676)، مع شرحه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، (ت:977)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط1، 1418هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، (ت:954)، دار الفكر، ط1، بيروت.

نوازل العقار دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة، د. أحمد بن عبدالعزيز العميرة، ط/1، الرياض: دار الميمان.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، مطبعة البابي الحلبي، ط1، 1386هـ، مصر .

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، إشراف: على بن حسن بن عبد الحميد، ط1، 1421هـ، دار الجوزي.

نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ،د. عبدالله بن منصور الغفيلي، الميمان للنشر والتوزيع ط/1 ،1429هـ

14-2.indd 79 3/20/18 11:02 AM

Zakat on Money Acquired During One Year and Some of its Contemporary Applications

Ghazi Saeed Almatrafi

College of Sharia and Islamic Sutdies - Umm Al Qura University

Makkah - K.S.A.

Abstract:

This jurisprudential study, which bears the title (Zakat on Acquired Money during a Lunar Year (hawl) and Some of its Up-to-Date Implementations) aimed at investigating and gathering data on the issue of Zakat on acquired money during a lunar year. In this research, I followed the diagnostic descriptive and evaluative approach mentioned in the introduction. I also mentioned and illustrated the goals of this research. The importance of the research lies in the great importance and place of Zakat in Islam and the need for legally competent Muslims to know the provisions for acquired money Zakat during the lunar year. The research includes contemporary practical issues that highlight the importance of Zakat on acquired money and the effect of the one-year and the quorum conditions. These issues include: Zakat on factories, Zakat on end of service benefits, and Zakat on animals used for trade such as milk-producing animals. In this research, I collected and compiled the sayings and opinions of scholars and illustrated the differences between them with evidence. At the end of this research, I inserted an index of references and reached the results revealed in the discussion.

Keywords: zakat, money spent, year, quorum

□□□□□□ □□□□□□□ 14-2.indd 80 3/20/18 11:02 AM